الباب الثانى

اجتهاد الرسول ﷺ

الفصل الأول

اجتهاد نبينا ﷺ

سنعرض فى هذا البـاب لكثير من الصور التى بدا فـيها رأيه ﷺ، وهى كـثيرة متنوعة.

● ما بدا من اجتهاده فى صورة التمنى

١ ـ أحب ﷺ أن يكون البيت الحرام قبلته فى الصلاة، بعدما مكث متجها فيها إلى بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهرًا.

٢ ـ فـأجابه الله إلى مـا طلب، وصـرف قبـلته إلى الكعـبـة بما أنزله فى الآية الكريمة: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾.

يروى البخـارى عن البراء بن عـازب أن النبى ﷺ صلى إلى بيت المقدس سـتة عشر شـهرًا أو سبعة عـشر شهرًا، وكان يعـجبه أن تكون قبلتـه قبل البيت ـ وفى رواية: كان يحب أن يوجـه إلى الكعبة ـ فـأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فتوجه إلى نحو الكعبة[1].

ويحدد ابن كـثيـر فى تاريخه ـ نقلا عـن ابن عباس وابن مـسعـود ـ أن القبلة صرفت فى شعبـان على رأس ثمانية عشر شهـرًا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ويزيد تحديدًا بقوله: إن الجمهور الأعظم علـى أنها صرفت فى النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرًا من الهجرة.

---

(١) وروى ابن ماجه من طـريق أبى بكر بن عياش، قال: صلينا مع النبى ﷺ نحـو بيت المقدس ثمانية عشر شهرًا وصرفت القبلة إلى الكعبة.

ويجمل النقل عن ابن عباس ـ فى رواية أحمد عنه فى: أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه. فلما هاجر إلى المدينة ولم يمكن الجمع بينهما صلى إلى بيت المقدس. ويعلل رغبة الرسول فى التوجه إلى الكعبة فى الصلاة بأنها قبلة أبيه إبراهيم، وقد جاء داعيًا إلى إحياء ملته وتجديد دعوته. والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعًا، وهم نواة الدين وأساس الدعوة.

وهنا تراخى الوحى فى إجابة الرسول إلى ما أحبه، فاجتهد عليه السلام أولا وبدا اجتهاده فى صورة رغبة وأمنية فحققها له الله سبحانه وتعالى، وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعًا مقرًا عليه من ربه.

* * *

وفى جانب آخر أثناء دعوته ﷺ للإسلام كان بعض زعماء الكفار يحاول فى صور شتى أن يضع العراقيل فى سبيل انتشار دعوته، مرة بالاستخفاف منه واتهامه بما لا يليق بداعٍ إلى الحق، وأخرى بتقديم طلبات مبدين ضرورة إجابتها حتى يكون ذلك تمهيدًا لتصديقه والسير فى اتجاهه. شأنهم فى ذلك شأن أى فريق معارض، معاند فى معارضته. والرسول عليه السلام كانت تغلب عليه طبيعته البشرية فى بعض الأحيان إزاء ذلك، مرة يتأثر فى دخيلة نفسه بما يتهمونه به، وأخرى يتمنى نفسيًا أن يأتى الله على يديه بما يحقق بعض ما طلبوا تحقيقه. لكن الله جلت قدرته وعزت إرادته هو الكفيل بأن ينتصر رسوله فى دعوته إلى الحق، ولذا كان يتكفله بتقوية عزمه وطمأنينته على مستقبل دعوته حين تستحكم الأزمة، أو تشتد الرغبة فى مجاراتهم.

١ ـ يحكى الله سبحانه وتعالى بمثل قوله: ﴿**لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الأَمْرُ ثُمَّ لا يُنظَرُونَ**﴾، ﴿**وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾[1]. بعض ما كان يطلبه الكفار من رسوله الكريم ويتمنى أن يجيبه الله إليه.

---

(١) الأنعام: ١٠.

٢ ـ لكن لأمرٍ يرتبط بمصلحة الدعوة، وبحكمة الألوهية لم يجبه الله فى بعض الأحايين إلى ما تمنى، وهو العليم الخبير.

يقول تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[1].

والمفسرون يقولون فى معنى هذه الآيات[2]: إن زعماء الكفار كانوا يقترحون

---

(١) الأنعام: ٣٣ ـ ٣٥.

(٢) ويقول صاحب المنار: والمختار فى المراد بما يحزنه مما يقولون إنه هو ما تقدم أول السورة من قولهم: ﴿لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ...﴾ إلخ، وما فى معناه. والكلام فى طائفة الجاحدين كبرًا وعنادًا كأبى جهل، والأخنس بن شريق الثقفى. وهؤلاء لم يكونوا يعتقدون كذبه ﷺ، وإنما كانوا يحاولون صرف الناس عنه تارة بقولهم: ساحر وما ماثله، وتارة: باقتراح آيات مخصوصة من نزول ملك، أو أن يكون له بيت من زخرف... إلخ.
والمعنى: أن الرسول ﷺ لشدة حرصه على هداية قومه كان يتمنى لو آتاه الله بعض ما طلب زعماؤهم ظانًا أنهم بذلك يؤمنون فيتبعهم من عداهم فينقطع الشر ويعم الهدى ـ فكان الجواب: إنك إن استطعت الإتيان بآية مما اقترحوا من عند نفسك فافعل أى أنك لا تستطيع يا محمد الإتيان بشىء من تلك الآيات ولا اقتضت مشيئتنا أن نؤتيك ذلك لعلمنا بأن ذلك لا يكون سببًا لما تحب من هدايتهم؛ لأنهم معاندون عن معرفة فلا ينفع فيهم شىء. ولو جئنا بما اقترحوا ولم يؤمنوا لأهلكناهم ﴿وَقَالُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ الأَمْرُ ثُمَّ لا يُنظَرُونَ﴾.
ومعنى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾: لو شاء الله جمعهم على ما جئت به من الهدى لجمعهم بجعل الإيمان ضروريًا لهم، كالملائكة. ولكنه تعالى شاء أن يكون بالاختيار ليتحقق نظام هذه الدار المعدة للتكليف المستتبع للثواب والعقاب. فإذا عرفت أن هذه سنة الله فى هذا النوع من الخلق فلا تكن من الجاهلين بسنة الله الذين يتمنون ما يرونه حسنًا، وإن كان حصوله ممتنعًا لكونه مخالفًا للحكمة الإلهية. فالجهل هنا ضد العلم، لا ضد الحلم. وليس كل جهل بهذا المعنى عيبًا؛ لأن المخلوق لا يحيط بكل شىء علمًا. وإنما يذم الإنسان بجهل ما يجب عليه، ثم بجهل ما ينبغى له ويعد كمالا فى حقه إذا لم يكن معذورًا فى جهله. قال تعالى فى وصف الفقراء المتعففين: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾. فوصف =

الآيات عليه ﷺ، وكان ﷺ يتمنى لو آتاه الله بعض ما طلبوا حرصًا على هدايتهم، ودفعًا لحزنه وأسفه لكفرهم. ولكن الله يعلم أن أولئك المقترحين الجاحدين لا يؤمنون وإن رأوا من الآيات ما يطلبون، وفوق ما يطلبون، كما قال: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ﴾[1].

فالرسول عليه الصلاة السلام إزاء طلب الكفار اعترته حالة نفسية هى حالة المتمنى، وذلك من حالات الإنسان كإنسان. ولاشك أن نزول الآية الكريمة بعدم إجابته إلى ما تمنى قطع لهذه الحالة عنده أو تصحيح للوضع كما يجب أن يكون عليه. والرسول الكريم بتمنيه هذا كأنه رأى ذلك لتيسير السبيل لدعوته. والله جل شأنه بعدم موافقته على ذلك ـ بناء على علمه بطبيعة هؤلاء الطالبين وأمثالهم ـ قد حدد الطريق السليم لنجاح دعوة رسوله ﷺ.

لكن أكان التحديد منه جل شأنه للطريق القويم فور تمنيه ﷺ؟ أم حصلت بين الأمرين فترة زمنية تجعل وقوع أحدهما إثر الآخر معتبرًا فى تصور الإنسان على سبيل التراخى؟. والحكم على ذلك أيضًا شاق عسير. بالأخص إذا علم أن التمنى أمر نفسى لا يستطاع معرفة بدايته عند المتمنى لغيره. والرسول عليه السلام وهو

= الجهل هنا لم يكن ذما. وكل ما يتوقف علمه على الوحى الإلهى لا يكون جهل الرسول به عيبًا قبل نزول الوحى به. وإنما الذى يذم هو الجهل المرادف للسفه وهو ضد الحلم.

وما قيل لنبينا ﷺ يشبه ما قيل لسيدنا نوح عليه السلام: ﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ ـ أى بسبب إدخال ولدك الكافر فى عداد أهلك المؤمنين.

وإنما اقترن نهى نوح بالوعظ لأن عاطفة الرحمة الوالدية حملته على سؤال ما ليس له به علم اعتمادًا على استنباط اجتهادى غير صحيح؛ لأنه فهم أن وعد الله بنجاة أهله يشمل أهل النسب وإنما مراد الله أهل الإيمان. ورحمة محمد ﷺ خاتم الرسل كانت أعم وأشمل؛ لأنها للأمة قاطبة لا للولد والقريب فقط.

وغاية ما تشير إليه الآية ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ أنه تمنى ولكن لم يسأل صراحة وأيضًا لو سأل لسأل آية يهتدى بها الضال من قومه لا الكافر من أهله فقط. فلذا اكتفى سبحانه وتعالى فى إرشاده بالنهى فقط، وحسن فى إرشاد نوح التصريح بالوعظ، والله أعلم.

(١) الأنعام: ٧.

الذى كـان هنا فى حال المتـمنى لم يخـبر بذلك، والله وهو الذى وسع علمـه كل شىء لم يوح على لسان نبيه المصطفى أيضًا بذلك.

* * *

وفى حادثة ثالثة كان من تقاليد العـرب فى جاهليتهم أنه لا يتزوج الرجل زوجة متـبناه، إذا طلقها أو مـات عنها. لأنهم كـانوا يعتبـرون زوجة المتبنى كـزوجة ابن الصلب تمامًـا. ولما جـاء الإسـلام بإبطال هذه العـادة وكـانت مـسـائل النكاح من الحسـاسية عند العـرب بدرجة شديدة أراد الله أن يكون تشـريع الإبطال نافذًا على وجه يقطع كـل قول ويرفع كل حرج، فـأمر رسول الله بأن يـسمع طلاق زيد إذا جاءه طالبًا طلاق زوجه وأن يتزوجها هو نفسه ليبطل هذه العادة.

١ ـ وكان ﷺ من جـهته يخشى أن يكون فى ذلك فـرجة يدخل منها متـقولو المنافقيـن، وفرصة ينتهزها الخـصوم من الكافرين فتـمنى أن يجعل الله إبطال هذه العادة على يد غيره، تمنى ﷺ ذلك فى دخيلة نفسه ولم يفاتح به أحدًا.

٢ ـ فـعـوتب على ذلك من ربه، وأنزل الله فى ذلك آيـات كثيـرة من سـورة الأحزاب. ومنها ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾[1].

والحكم هنا أيضًـا فى ترتب أحد الأمـرين على الآخر، إن كان عـلى الفور أم على التراخى، مثل حكمنا به فى سابقه للسبب الذى ذكر.

* * *

• ما بدا من اجتهاده فى صورة «أن هم ولم يفعل»

فى القرآن الكريم بعض آيات يؤذن ظاهرها بتوجيه العـتاب من قبل الله سبحانه وتعالـى إلى الرسول ﷺ على أمـر نفسى جال بخـاطره ولم يتعـد ذلك إلى دائرة التنفيذ. فالله تعالى يقول: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[2].

---

(١) ستأتى زيادة إيضاح لهذه الحادثة عند الكلام عن «ما بدا من اجتهاده ﷺ فى صورة الأمر».

(٢) هود: ١٢.

والبغوى فى تفسير هذه الآية يذكر سبب نزولها، فيقول[1]:

١ـ إن كفار مكة لما قالوا: ائت بقرآن غير هذا ليس فيه سب لآلهتنا هم ﷺ أن يدع آلهتهم ظاهرًا.

٢ ـ فأنزل الله : ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ...﴾ إلخ.

وهى مؤذنة بتوجيه عتاب ضمنى على ما قام بنفسه من «الهم».

ويقول الله تعالى فى موضع آخر:

﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً ﴿٧٣﴾ وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً﴾[2].

والآلوسى فى تفسيره يذكر سببًا لنزول هذه الآية، ويقول: وأخرج ابن أبى حاتم عن جبير بن نفير أن قريشًا أتوا النبى ﷺ، فقالوا له: إن كنت أرسلت إلينا فاطرد الذين اتبعوك من سقاط الناس ومواليهم لنكون نحن أصحابك!، وكان ﷺ يشتد عليه فراق قومه، ويحب إسلامهم، فرقّ لكلامهم فنزلت.. وفى شرحه لها يقول: والمعنى: إنك إن اتبعت أهواءهم أحللت نفسك محل المفترى علينا؛ لأنك بذلك أوهمت أن ذلك بوحى فكنت كالمفترى. والله أعلم.

وأيًا كان سبب نزول هذه الآية أو التى قبلها فكلتاهما تعطى أن رسول الله ﷺ جال بخاطره أمر نفسى يجول عادة بخاطر الإنسان كإنسان، ثم تبلور هذا الأمر النفسى فى صورة «هم» على تنفيذه، فعاتبه الله على ذلك مبينًا له حكمته الإلهية فى خلاف ما هَمَّ على فعله.

* * *

وكذا فى الحديث الشريف منه ما يعبر عن هذه الحال النفسية للرسول ﷺ، وهى حال الهم بفعل أمرٍ ما، ثم عدم فعله لمصلحة فى الترك.

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) بعد أن يشرح الجملة الأولى منها بقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾ أى فلا تبلغه إياهم.

(٢) الإسراء: ٧٣ و٧٤.

١ ـ «والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف[١] إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أن يجد عرقًا[٢] سمينًا، أو مرماتين[٣] حسنتين لشهد العشاء». وفى رواية مسلم: «أخر ﷺ العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلاً فغضب.. فذكر الحديث».

٢ ـ ولكنه لم يفعل ما هم على فعله إما باجتهاد آخر، أو بوحى من الله فى ذلك.

ويروى مسلم[٤] عن عائشة رضى الله عنها، عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لقد هممت أن أنهى عن نكاح الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[٥].

قال العلماء: وسبب همه ﷺ بالنهى عنها خوف الضرر على الولد الرضيع. وكانوا يقولون: إن الأطباء ترى هذا اللبن داء، إذا شربه الولد ضوى واعتل. فلذا كانت العرب تكرهه وتتقيه بقدر الطاقة.

---

(١) أى آتيهم من خلفهم. قال الجوهرى: خالف إلى فلان أتاه إذا غاب عنه.

(٢) العرق بفتح فسكون، قال الخليل: العرق عظم عليه لحم.

(٣) تثنية مرماة قيل: هى سهم يتعلم عليه الرمى. وقال ابن المنير: وتثنيته تشعر بتكرار الرمى، ويكون ﷺ أراد أن المتخلف قد جمع بين ما يؤكل وبين ما يتلهى به. قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشىء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.
أما سبب عدم تنفيذ ما هم به ﷺ هنا فلعله هو ما سيأتى فى حديث أبى هريرة عند البخارى الآتى فى ما بدا اجتهاده ﷺ فى صورة «الطلب»، حيث رجع ﷺ عن أمره بتحريق رجال أفسدوا، وقال: «إن النار لا يعذب بها إلا الله».

(٤) فى باب جواز الغيلة: والغيلة هى وطء المرضع.

(٥) وفى رواية أخرى عن مسلم عن جدامة أيضًا قالت: حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا».

والنووى يعلق على هذا الحديث بقوله: وفى الحديث جواز اجتهاده ﷺ، وبه قال جمهور أهل الأصول.

وأيضًا هنا فى صورة الهم وعدم الفعل يشق على الإنسان تحديد وقت العدول عن تنفيذه ﷺ ما همّ أن يفعله، للسبب الذى ذكرناه فيما سبق.

* * *

• ما بدا من اجتهاده فى صورة «الطلب»

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: بعثنا ﷺ فى بعث، فقال:

١ ـ «إن لقيتم فلانًا وفلانًا ـ لرجلين من قريش سماهما ـ فحرقوهما بالنار.

٢ ـ ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما». وفى رواية ابن إسحاق: «.. ثم رأيت أنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا الله»[1].

ويعلق الحافظ ابن حجر بقوله: وفى الحديث جواز الحكم بالشىء اجتهادًا ثم الرجوع عنه.

* * *

ويروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أنه قال: كنا قعودًا حول رسول الله ﷺ ـ معنا أبو بكر وعمر فى نفر ـ فقام ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا، وخشينا

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التعليق على هذا الحديث: وفى رواية ابن إسحاق: «إن وجدتم هبار ابن الأسود والرجل الذى سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار. يعنى ﷺ زينب بنته، وكان زوجها (أبو العاص بن الربيع) أسر يوم بدر ثم أطلقه ﷺ يرجع إلى مكة وأخذ عليه عهدًا أن يترك زينب تهاجر: فلما عاد أبو العاص إلى مكة سرح زينب بعد أن جهزها: فتبعها هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فنخسا بعيرها فسقطت ومرضت من ذلك؛ مما أدى لوفاتها: فبعث ﷺ سرية، وقال: «إن وجدتموهما فاجعلوهما بين حزمتين من حطب ثم أشعلوا فيهما النار... ثم قال بعد ذلك إنى لأستحى من الله، لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله!».

واستطرد الحافظ فى التعليق، وقال: وقد أسلم هبار هذا فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر وعاش إلى خلافة معاوية. أما رفيقه فلعله مات قبل أن يسلم؛ إذ لم يظهر له بعد ذكر.

أن يقتطع دوننا، وفزعنا، فقمنا، فكنت أول من فزع حتى أتيت حائطًا للأنصار لبنى النجار فدرت حوله حتى دخلته فوجدت رسول الله ﷺ، فقال: «أبو هريرة؟ فقلت: نعم يا رسول الله! قال: ما شأنك؟ قلت: كنت بين أظهرنا.. وذكر ما حصل. فقال ﷺ: يا أبا هريرة!.

١ ـ اذهب، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة.

فكان أول من لقيت عمر. فسألنى فقلت: بعثنى رسول الله ﷺ: من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديىّ فخررت لاستى، فقال: ارجع يا أبا هريرة! فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاءً، وركبنى عمر، فإذا هو على إثرى. فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا هريرة؟ قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذى بعثتنى به فضرب بين ثَدْيَىَّ ضربة خررت لاستى، قال ارجع. قال رسول الله ﷺ: يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رسول الله! بأبى أنت وأمى! أبعثت أبا هريرة من لقى يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشره بالجنة؟. قال: نعم!. قال: فلا تفعل، فإنى أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون!.

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: فخلهم!».

* * *

وأيضًا فى قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة، عندما توجه زيد هذا إلى رسول الله ﷺ يريد تطليق زينب لسبب ذكره له.

١ ـ فقال الرسول الكريم لزيد: «أَمسكْ عليكَ زوجكَ، واتَّقِ الله».

٢ ـ فعاتبه الله على ذلك بقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ...﴾[1]، فرجع عما أمر به زيدًا مولاه.

---

(١) الأحزاب: ٣٧.

ونود من باب الاستطراد أن نذكر كلمة تتعلق بهذا الحادث، نظرًا لما وقع فيه كثير من المفسرين من خطأ غير مقصود فى تفسير هذه الآية الكريمة واتخذه المبشرون وأعداء الإسلام مرتعًا خصيبًا للتضليل وتشويه الرسول ﷺ، حتى يكون أمام القارئ لهذه الرسالة ما يساعده على رد كيد الكائد لدينه.

روى ابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم أن آية ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[1] نزلت فى زينب بنت جحش لما خطبها ﷺ لزيد مولاه فأبت، فأنزل الله الآية، فقبلت طوعًا لأمر الله. قال الآلوسى فى تفسيره تعليقًا على هذه الآية: وكان عرضه ﷺ عليها زواج مولاه زيد إلهامًا من الله، أو وحيًا، ليكون بعد وسيلة لما تلاه من التشريع.

وحاصل قصة «زينب وزيد» على ما أخذ من شراح البخارى والتفسير: أن المعروف أن الولد إما:

(أ) ولد نسب.

(ب) أو ولد رضاع.

(جـ) أو ولد تبنى مع معرفة الأب.

(د) أو ولد تبنى مع عدم معرفة الأب.

وكانت العرب جرت فى عادتها أن لا يتزوج الرجل زوج ولده، أيًا كان الولد من هذه الأنواع الأربعة.

ولما جاء الإسلام أباح أن يتزوج الرجل امرأة متبناه المعروف الأب، إذا طلقها، أو مات عنها، وكانوا يسمون هذا «دعى فلان أو متبناه».

ولما كانت عوائد العرب فى مسائل النكاح حساسة جدًا فى هذه الناحية وأراد الله إبطال عادتهم هذه بتشريع مبيح على وجه ملزم بالحل لكل من تحدثه نفسه بالتحلل منه، أوحى إلى رسوله ﷺ أن يزوج بنت عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة، وأنه إذا طلقها زيد بعد ذلك يتزوجها ﷺ ليبطل تلك العادة

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

بنفسه هو حتى تكون قوة القدوة ماحقة لقوة العادة. ولهذا كانت العناية الإلهية بهذا الموضوع ظاهرة فى هذه السورة ـ الأحزاب ـ من أولها. وقد نزلت فى السنة الخامسة من الهجرة، على ما قال ابن الأثير، وجاء فى أولها تمهيدًا لهذا التشريع العظيم الذى حارب عادة تأصلت فى نفوس العرب من قرون طويلة قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ...﴾ إلخ[1].

وقال تعالى فى موضوع الحادث: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[2].

ويعلق الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: أخرج ابن أبى حاتم هذه القصة من طريق السدى، فقال: إن هذه الآيات نزلت فى زينب بنت جحش ـ وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، وكان خطبها ﷺ لمولاه زيد بن حارثة، وقال لها: «إنى أريد أن أزوجك زيد ابن حارثة، فإنى قد رضيته لك» فأبت، وقالت: يا رسول الله! لكنى لا أرضاه لنفسى، وأنا بنت عمتك فلم أكن لأفعل ـ وفى رواية أنها قالت: وأنا خير منه حسبًا ـ ووافقها أخوها عبد الله على ذلك، فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ...﴾ الآية.

---

(١) الأحزاب: ٤، ٥.

(٢) الأحزاب: ٣٦ ـ ٤٠.

ويقول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد: لما نزلت الآية رضيتْ هى وأخوها، فأنكحها ﷺ زيدًا، وساق إليها عشرة دنانير وستين درهما مهرًا مع أشياء أخرى من طعام ولباس.

ولما كان هذا الزواج غير طبعى لما علمت من مكانها ومكانه، ومن رغبتها عنه وأنفتها وتواضعه هو وانكساره كان ما لا بد منه عادة. وقد جاء زيد إليه ﷺ يومًا، وقال: يا رسول الله إن زينب قد اشتد علىّ لسانها، وأنا أريد أن أطلقها. فقال له ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ إلخ، فأنزل الله آيات الأحزاب السابقة[1]

---

(١) والمفسرون يشرحون هذه الآيات فيذكرون ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بالإسلام وبجعله تحت رعايتك ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق وبالتربية الحسنة ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الذى أخفاه ﷺ على ما أخرجه الترمذى وغيره عن على بن الحسين: هو ما أوحى الله تعالى به إليه أن يتزوجها بعد طلاق زيد لها ليتحقق التشريع المطلوب.

هذا ما ذهب إليه محققو المفسرين كالزهرى، وبكر بن العلاء، والقشيرى، وأبى بكر ابن العربى، وغيرهم. وقالوا: ويكون حاصل العتاب: لم قلت: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾؟، وقد أمرتك أن تتزوجها بعد طلاقها وعدتها. وهذا المعنى هو المطابق للحاصل من سياق الآيات؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾. والله لم يظهر شيئًا كان خافيًا سوى زواجه ﷺ بها، وقال: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِكَىْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ...﴾ فلو كان المضمر المحبة كما يقول المفترون والجاهلون لما صحت الآية، لأن الله لم يظهر هذه ونقول نحن: والذى يظهر أنه ﷺ قال ما قال من شدة حيائه ﷺ وخوفه من قالة السوء يطلقها المنافقون والمرجفون فى المدينة، وقد كانوا كثيرين يتربصون مرتعا يخبون فيه وينفثون من سموم الشكوك ما يطيقون. ورأى ﷺ أن فى موقفه هذا أمنا على المسلمين من شر فتنة، خصوصًا من كان قريب عهد بالإسلام منهم، والظاهر أنه ﷺ كان يرجو من الله أن يعفيه من أن يكون هو القدوة العملية فى هذا المبدأ، وأن هذا التشريع لا يتوقف نفاذه وإشهاره على أن يكون هو نفسه البادئ به، وبذلك تتحقق المصلحة فى نظره ﷺ وينسد باب الفتنة. فهو لا يعدو أن يكون اجتهادًا منه ﷺ أظهره الله على أن غيره هو الصواب.

وقد قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن الذى كان يخفيه ﷺ فى نفسه هو أنها ستكون زوجته، والذى كان يحمل على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه. وأراد الله إبطال هذه العادة بأمر لا أبلغ فى الإبطال منه، وهو وقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم.

ومثل هذا ما قاله الخفاجى على الشفاء، وعبارته: والظاهر أن الله تعالى لما أراد نسخ تحريم =

معاتبًا له على قوله هذا، ولم يجبه إلى ما أراد، وهو أن لا يكون المباشر فى إبطال العادة المذكورة.

لكن أكانت هناك فترة من الزمن بين أمره الذى عنون له بقوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ

= زوجة المتبنى أوحى إليه ﷺ أن يتزوج زينب إذا طلقها زيد، فلم يبادر ﷺ مخافة طعن الأعداء فعوتب على ذلك.

أخبر مسلم والترمذى عن عائشة وأنس ـ قالا: لو كان محمد كاتمًا شيئًا من الوحى لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ ويستطرد المفسرون فى الشرح، فيقولون: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ معناه ما صح أن يكون عليه ضيق ولا إثم فيما قسم الله له. قال الراغب: لاتخذن من عبادك نصيبًا مفروضًا أى مقطوعًا متميزًا عن غيره، معلومًا، وقال: كل موضع ورد فى القرآن «فرض عليه» ففى الإيجاب، و«فرض له» فهو فى ألا يحظره على نفسه ومنه قال قتادة فى معنى الآية: أى فيما أحل الله له، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِى الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾. أى من قبلك من الأنبياء حيث لم يحرج جل شأنه عليهم فى الإقدام على ما أحل لهم ووسع عليهم.. ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ﴾ صفة للذين خلوا من قبل من الرسل ﴿وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ قال المفسرون. فى وصفهم بقصرهم الخشية على الله تعريض بما صدر عنه ﷺ من الاحتراز عن لائمة الناس من حيث إن إخوانه المرسلين لم تكن سيرتهم التى ينبغى الاقتداء بها ذلك، وهذا كالتأكيد لما تقدم من التصريح فى قوله: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾.

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ رد لمنشأ خشيته ﷺ للناس المعاتب عليها، وهو قولهم: أن محمدًا تزوج امرأة ابنه، فقد رد كون زيد ابنه الذى تحرم زوجته على أبلغ وجه، والأبوة المنفية هنا هى الأبوة الحقيقية الشرعية، سواء أكانت بالولادة أم بالرضاع، أم تبنى من يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب، ومن المعلوم عندهم أن زيدا من رجالهم فليس له ﷺ عليه أى أبوة من هذه. ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ﴾ ﷺ، لما كان من المشهور أن كل رسول أب لأمته فيما يرجع إلى وجوب تعظيمه وتوقيره ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه، وكان نفى الأبوة على الإطلاق ربما تعدى إلى ذلك، استدرك على ما يتوهم من نفى الرسالة بإثباتها تنبيها على أن الأبوة المنفية شىء والمثبتة شىء آخر. فحاصل الكلام استدراك بعد نفى الأبوة الحقيقية الشرعية بإثبات الأبوة المجازية اللغوية التى هى من شأن كل رسول، وبذلك نفى توهم الملازمة بين الأبوتين. ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ جىء به مشيرًا إلى كمال نصحه ﷺ وشفقته عليهم، وأن أبوته لأمته فوق أبوة كل رسول لأمته؛ وذلك لأن الرسول الذى يشعر بأن بعده رسول ربما لا يبلغ فى الشفقة غايتها، وفى النصيحة نهايتها اتكالا على من يأتى بعده، كالوالد الحقيقى الذى يعلم أن لولده من بعده من يقوم بشأنه مقامه. والله أعلم.

زَوْجَكَ﴾ وبين عتاب الله جل شأنه له الذى بدا فى قوله: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ أم كان وقوع العتاب فور صدور هذا الأمر منه ﷺ؟ يتوقف تحديد ذلك على الثبت التاريخى.

* * *

• ما بدا من اجتهاده فى صورة «الإذن»

ثم هنا أيضًا رأى الرسول ﷺ وبدا رأيه فى صورة «إذن وتسويغ» لشخص أو نفر من الناس، ثم نزل الوحى بتعديل رأيه:

١ ـ ففى حين استأذن بعض المنافقين النبى ﷺ التخلف عن غزوة تبوك فأذن لهم على ضعف أعذارهم ـ وتخلف من المؤمنين آخرون ـ فأنزل الله فى الجميع آيات نزلت أثناء سفره ﷺ فى نفس الغزاة، وهى قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ...﴾ إلخ[1].

٢ ـ وعاتبه سبحانه وتعالى على إذنه لهم بذلك، إذ وجه إليه الخطاب بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[2].

والمنار فى تفسير هذه الآية الكريمة يقول: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾ العفو التجاوز عن الذنب والتقصير، وترك المؤاخذة عليه: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ أى هلا استأنيت وتريثت بالإذن حتى يتبين لك الصادق فى الاستئذان والكاذب الذى قرر التخلف أذنت أم لم تأذن، فمتعلق ﴿حَتَّىٰ﴾ مفهوم من السياق. ثم يستطرد فيقول إن الزمخشرى أساء الأدب فى تفسير العفو[3]. ويقول: إن الفخر الرازى فى تفسيره جاء على الطرف الآخر محاولاً إثبات أن لا ذنب[4].

---

(١) التوبة: ٤٢، ٤٣.

(٢) التوبة: ٤٣، ونزلت هى وغيرها فى هذه السورة فى شأن غزوة تبوك، وهى «غزوة العسرة» المشهورة بشدة الحر وبعد الشقة، وكانت فى رجب سنة تسع من الهجرة.

(٣) عبارة الزمخشرى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾ كناية عن الجناية لأن العفو مرادف لها، ومعناه: أخطأت وبئس ما فعلت.

(٤) إذ يرى أن العفو إنما هو مخالفة الأولى فقط.

ونحن من جانبنا نرى أن الفخر الرازى ما كان لمثله أن يهرب من إثبات ما أثبته الله فى كتابه فى عدة مواضع لأنبياء كثيرين ـ نبينا ﷺ واحد منهم ـ تمسكًا باصطلاحات وعرف[1] مستحدث فى «الذنب» مخالف لمدلول اللغة. فالذنب فى اللغة: كل عمل يستتبع ضررًا أو يفوت مصلحة، مأخوذ من «ذنب الدابة» وليس مرادفًا للمعصية؛ بل أعم منها، والإذن المعفو عنه هنا قد فوت المصلحة المنصوص عليها فى الآية، وهى علم جميع الناس بالصادق والكاذب من هؤلاء المتخلفين. فكان المطلوب ألا يأذن ﷺ لهم حتى يفتضحوا على رءوس الأشهاد، وحتى لا يبهجوا ولو قليلاً بأنهم غرّروا به ﷺ وأضلوه بالكذب. وقد نسب الله للنبى ﷺ الذنب فى موضع آخر من كتابه العزيز، فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وقد كان «الإذن» المعاتب عليه هنا اجتهادًا منه ﷺ فيما لا نص فيه من الوحى. وهو جائز على الأنبياء وليسوا معصومين من الخطأ فيه، فقد كان الأولى منه ﷺ أن يؤخر الإذن لهؤلاء المنافقين حتى يفتضحوا من أنفسهم.

* * *

١ ـ وفى حين آخر يروى مسلم فى صحيحه عن عامر ابن شراحيل الشعبى عن فاطمة بنت قيس ـ وكانت من المهاجرات الأول ـ قالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب فى أول الجهاد مع رسول الله ﷺ: فلما تأيمت خطبنى عبد الرحمن بن عوف، وخطبنى ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وكنت قد حُدثت أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبنى فليحب أسامة» فلما كلمنى ﷺ قلت: أمرى بيدك فأنكحنى من شئت. فقال: «انتقلى إلى أم شريك».

٢ ـ فقلت: سأفعل. فقال: «لا تفعلى! إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهينه، ولكن انتقلى إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم.. فانتقلت إليه.. إلخ[2].

---

(١) هو مرادفة الذنب للمعصية.

(٢) وفى رواية: «تأيمت وكان بيتى فى مكان خال فخفت أن أعتد فيه. =

وفى مقام ثالث يروى الإمام أحمد عن عثمان بن أبى العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على رسول الله ﷺ أن لا يحشروا[1]، ولا يعشروا[2]، ولا يجبُّوا[3]، ولا يستعمل عليهم غيرهم.

١ ـ فقال ﷺ: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا يستعمل عليكم غيركم، ولا خير فى دين لا ركوع فيه».

ويروى أبو داود عن جابر أنه يقول: اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع رسول الله ﷺ يقول بعد ذلك:

٢ ـ «سيصدقون، ويجاهدون»[4].

فأولاً أذن لهم رسول الله ﷺ بعدم إخراج الزكاة، وبعدم خروجهم إلى الجهاد. وهما أمران لا تقدم عليهما إلا النفس المؤمنة، المطمئنة فى إيمانها؛ إذ المال والنفس فى مقدمة ما يحرص عليه الإنسان ويبذل جاهدًا دون أن يفقد واحدًا منهما، ولا سبيل إلى التغلب على هذا الطبع البشرى إلا بالإيمان بأعز منهما، والله سبحانه وتعالى لدى المؤمن به حقًا أعز من النفس، والمال، والولد، والحياة الدنيا كلها.

ثم هو ﷺ ثانيًا ترقب منهم أن يؤدوا الزكاة ويخرجوا إلى القتال بدافع

= (أ) فرخص لى النبى ﷺ فى النقلة إلى موضع آخر، فأمرنى أن أعتد فى بيت أم شريك.
(ب) ثم رجع ﷺ فقال: «إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقى إلى ابن أم مكتوم الأعمى؛ فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك».

(١) أى لا يندبون إلى المغازى.

(٢) أى لا يؤخذ منهم عشر أموالهم.

(٣) أى لا يصلوا.

(٤) قال فى اللسان: وأما حديث بشير بن الخصاصية حين ذكر له ﷺ شرائع الإسلام فقال: أما اثنان منهما فلا أطيقهما: الصدقة والجهاد. فكفَّ ﷺ يده، وقال: «لا صدقة ولا جهاد!! فبم تدخل الجنة؟». فلم يحتمل ﷺ لبشير ما احتمل لثقيف. ويشبه أن يكون إنما لم يسمح ﷺ لبشير لعلمه أنه يقبل إذا قيل له ما قيل، وثقيف كانت لا تقبله فى الحال. وأيضًا هو واحد وهم جماعة، فأراد ﷺ أن يتألفهم ويدرجهم على الإسلام شيئًا فشيئًا.

الإيمان، دون احتياج إلى نصيحة أخرى منه، إن آمنوا وتغلغل الإيمان فى قلوبهم[1].

وهذا شأنه ﷺ يستدرج القوم رويدًا رويدًا، ويلين لهم من جانبه ويتساهل فى مطالبه تأليفًا لقلوبهم واستمالة لهم إلى التوحيد، حتى إذا وصل بهم إليه اطمأن إلى أنهم سيركبون الصعب على النفس وعلى المألوف من عاداتهم ويتحملون المشاق فى كل جانب من جوانب حياتهم فى سبيل نصرة ما آمنوا به واستمرار بقائهم عليه.

* * *

ومما يدخل فى هذا الباب للغاية نفسها ما يرويه أبو داود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه، قال: علمنى رسول الله ﷺ فكان فيما علمنى: «وحافظ على الصلوات الخمس!». قال: قلت: إن هذه ساعات لى فيها أشغال، فمرنى بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنى، فقال:

١ ـ «حافظ على العصرين!» ـ وما كانت من لغتنا ـ فقلت: وما العصران؟ فقال: «صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها»[2].

---

(١) كما فى رواية أبى داود عن جابر المتقدمة.

(٢) ويروى أبو داود أيضًا، ومسلم، عن أبى بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعنى الفجر والعصر.

ويعلق عليه الشيخ أبو ابراهيم أحمد الأيوبى الأنصارى الحنفى النقشبندى فى شرحه: [بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود] بقوله: «لا يلج النار» أى لا يدخلها أصلاً للتعذيب أو على وجه التأبيد.

كما يعلق على رواية أبى داود عن عبد الله بن فضالة بقوله: قال[فى درجات المرقاة]: قال ولى الدين: هذا الحديث مشكل بادئ الرأى. إذ يوهم إجزاء صلاة العصرين لمن له شغل عن غيرهما، فقال البيهقى فى تأويله ـ وأحسن ـ: كأنه أراد ـ والله أعلم ـ: حافظ عليها بأول أوقاتها، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها، فأمره بالمحافظة على الصلاتين ـ العصر والفجر ـ بأول وقتهما.

لكن تأويل البيهقى على هذا النحو يبعد أن يكون الحديث تصويرًا لرأى اجتهادى من الرسول =

ويروى أحمد فى مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبى ﷺ فأسلم على أنه لا يصلى إلا صلاتين، فقبل ذلك منه. ويعلق الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبى الأنصارى الحنفى النقشبندى فى شرحه «بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود» على رواية أحمد هذه بقوله:

فظهر بذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات. فكان من خصائصه ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام؛ ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات.

والظاهر أن هذا الرجل المبهم فى حديث أحمد بن حنبل هو فضالة الذى فى حديث أبى داود، فإنه ليثى، ونصر بن عاصم ليثى.

وقد ترجم الفتح الربانى لحديث مسند أحمد هذا بقوله: «فصل فى ترغيب المشركين فى الإسلام وتأليف قلوبهم»، وترجم له الشوكانى بقوله: «باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد».

٢ ـ لكن قبوله ﷺ من فضالة الاقتصار على صلاة العصرين كان قبولاً مؤقتًا، أملا فى أن يصبح فيما بعد كبقية المسلمين يؤدى من فروض الصلاة ما يؤديه غيره.

وكأن ما يترقبه الرسول ﷺ هنا من فضالة ـ بعد أن يتمكن الإيمان من قلبه ـ تعديل لما أذن له من إجزاء صلاة العصرين عن اليوم كله أول الأمر.

* * *

وكذا ما فى رواية البخارى عن أم عطية من أنها قالت: بايعنا ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ونهانا عن «النياحة» فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتنى[1] فلانة فأريد أن أجزيها.

= ﷺ يتصل بالتخفيف على الداخلين فى الإسلام، أملا فى أن يعودوا فيما بعد إلى الوضع العام الذى التزمه كل المسلمين. والبيهقى بذلك يخالف حديث نصر بن عاصم عند أحمد ورأى «الفتح» و«الشوكانى» الذى ذكر فى هذه الصفحة.

(١) قال الحافظ: الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى فى النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا فى المساعدة على البكاء.

١ ـ فما قال لها ﷺ شيئًا[1] فانطلقت.

٢ ـ ورجعت فبايعها.

وفى رواية النسائى.. قال:

١ ـ فاذهبى فأسعديها، فذهبت فأسعدتها.

٢ ـ ثم جئت فبايعت.

قيل فى تعليل هذا: الترخيص كان خصوصية لأم عطية، وقيل: إن ذلك كان قبل تحريم النياحة.

ورد القرطبى هذا التخريج الأخير ـ ووافقه الحافظ ابن حجر ـ وقال: دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة فاسدة لمساق حديث أم عطية.. فلولا أنها فهمت التحريم لما استثنت. وأيضًا أم عطية نفسها صرحت بالنهى عن النياحة.

ويرد ـ أيضًا ـ دعوى كون ذلك خصوصية لأم عطية بثبوت مثل ذلك لغيرها: فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء فبايعهن أن لا يُشركنَ بالله شيئًا، قالت خولة بنت حكيم: يا رسول الله! كان أبى وأخى ماتا فى الجاهلية وأن فلانة أسعدتنى وقد مات أخوها.. الحديث.. وأخرج الترمذى أيضًا عن أم سلمة الأنصارية ـ وهى أسماء بنت يزيد ـ قالت: قلت يا رسول الله! إن بنى فلان أسعدونى على عمى ولابد من قضائهن، فأبى. قالت: فراجعته مرارا فأذن لى، ثم لم أنح بعد. وأخرج أحمد والطبرى كذلك ـ من طريق مصعب بن نوح ـ قال: أدركت عجوزًا لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ، قالت: فأخذ علينا.. ولا ينحن، فقالت: عجوز: يا نبى الله! إن ناسًا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا، وإنهم قد أصابتهم مصيبة، فأنا أريد أن أسعدهم، قال: «فاذهبى فكافئيهم». قالت: فانطلقت فكافأتهم، ثم أتت فبايعته.

ولم يبق بعد رد القرطبى ـ لما سبق من تخريج الحديث على أن الإذن بالنياحة كان قبل تحريمها ـ إلا أن يكون الحديث معبرًا عن اجتهاد منه ﷺ بغية تيسير

(١) وفى رواية عاصم: .. فقال ﷺ: «إلا آل فلان».

الإسلام على من دخل جديداً فيه معتمداً على أنه سيكون فى سلك بقية المؤمنين بعد أن يتمكن نور الإسلام من قلبه.

فقد أذن ﷺ هنا بالنياحة ـ وهى أمر غير مرغوب فيه ـ وإذنه بذلك مؤقت، والإذن المؤقت ينطوى على معنى العدول عن استمراره واعتباره قاعدة عامة.

* * *

● ما بدا من اجتهاده فى صورة «الدعاء»

وهذه صورة أخرى من الصور الكثيرة التى بدا فيها اجتهاده ﷺ، وتتصل اتصالاً وثيقًا بمعنى العبادة[1]، وهى صورة الدعاء على بعض الناس من كافرين ومؤمنين لما وقع منهم من أحداث أثارت دخيلة نفسه عليه السلام.

١ ـ فالبخارى ـ ويوافقه فى الرواية أحمد والترمذى والنسائى ـ يروى عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم أُحد لما جرح وكسرت رباعيته[2] ورأى تمثيل الكفار بعمه حمزة وبالمسلمين: «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية». فتضرع إلى الله سبحانه وتعالى بأن يجزيهم على فعلتهم هذه شر أنواع الجزاء وهو أن يلعنهم ويسجل عليهم سخطه.

٢ ـ وفى إثر ذلك نزلت هذه الآية: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾[3].

فرسول الله ﷺ عندما دعا عليهم وطلب من الله أن يلعنهم كان ذلك عن اجتهاد منه. لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده إذ نهاه عما طلب بقوله الكريم فى هذه الآية السابقة، على رأى من يرى من المفسرين أنها نزلت فى شأن أحد. ومن هؤلاء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ويعلل ما اتجه إليه بقوله فيما

(١) فقد ورد: «الدعاء مخ العبادة».

(٢) الرباعية بفتح الراء هى التى بين الثنية والناب. وأراد بكسرها أنها ذهبت منها فلقة ولم تقلع من أصلها. والرباعية التى كسرت منه ﷺ هى السفلى اليمنى.

(٣) آل عمران: ١٢٨.

نقل عنه من تفسير للقرآن الكريم: ما قبل الآية وما بعدها[1] فى قصة أحد، فيجب أن يكون الكلام كله فى أحد صونا للقرآن عن تكلف ينزه عن مثله كلام الله.

ثم هذا مثل آخر لهذه الصورة من صور اجتهاده ﷺ، وهى دعاؤه على بعض المؤمنين:

١ ـ فمسلم يروى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشىء لا أدرى ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما ـ وفى رواية فخلوا به فسبهما ولعنهما وأخرجهما ـ فلما خرجا قلت يا رسول الله ما أصابا من الخير شيئًا؟ قال: وما ذاك؟ قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: أو ما علمت ما شارطت ربى عليه؟

٢ ـ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا.

---

(١) الآية التى قبلها: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾، والتى بعدها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
وبعض آخر من المفسرين يرى فى سبب نزول الآية أنها كانت فى دعائه ﷺ على أصحاب بئر معونة ـ وكانت بعد أربعة أشهر من أحد ـ ودعا عندها على رعل وذكوان وعصية.. إلخ.
ومعنى قوله تعالى ﴿لِيَقْطَعَ﴾ ذهب بعض المفسرين إلى أنه متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾، واختار بعضهم أنه متعلق بمفهوم من المقام متعلق بواقعة أحد المقصودة بالكلام بالذات لأن ذكر بدر إنما جاء استطرادًا. ويكون المعنى: فعل الله ما فعل ليقطع طرفًا أى يهلكهم.
ومعنى قوله جل شأنه ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ ـ كما يقول البيضاوى ـ يخزيهم. والكبت شدة الغيظ أو وهن يقع فى القلب. وقوله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ اعتراض بين المعطوفات. وقوله ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ معطوف على يكبتهم. ومعنى ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ هو بما أعد لهم فى الآخرة من عذاب أليم، والمراد بتعذيب هذا الفريق هو التعذيب الشديد جدًا المخصوص بأشد الكفرة كفرًا، وإلا فمطلق التعذيب الأخروى متحقق فى الفريقين الأولين. فـ «أو» فى الآيات للتنويع لا للترديد. والمعنى كله: أنه يقطع طرف طائفة، ويكبت طائفة أخرى، ويتوب على طائفة، ويعذب أخرى عذابًا أكبر.
ومعنى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾: ليس إليك يا محمد من أمر خلقى إلا أن تنفذ فيهم أمرى، وتنتهى فيهم إلى طاعتى، إنما أمرهم بعد ذلك إلى والقضاء فيهم بيدى دون غيرى، أقضى فيهم. وأحكم بالذى أشاء حتى بالتوبة على من كفر بى.. إلخ.

فالرسول عليه السلام كما يؤخذ من هذه الرواية قد سلك مسلك الإنسان العادى يغضب ويلعن لأمر يثير نفسه، ثم يعود فيرجع ويطلب من ربه ـ شفقة ورحمة ـ أن يجعل الدعاء على من دعا عليه من المسلمين دعاءً له بأن يكون زكاة وأجرًا له. وفى هذا يروى مسلم عن أبى هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عندك عهدًا لن تخلفنيه: فأيما مؤمن آذيته أو سببته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة».

ونحن فى إسنادنا الاجتهاد إلى الرسول ﷺ لا نبغى أكثر من أن نقرر أنه ﷺ بشر يجوز عليه ما يجوز على البشر، فيما عدا ما خصه الله به من رسالة فهو فيها معصوم وقوله فيها قول الحق جل جلاله[1].

* * *

• ما بدا من اجتهاده فى صورة تفضيل الترك على الفعل

وهذا نوع آخر غير ما تقدم من الأمثلة التى تدل على اجتهاده ﷺ وبالتالى على أنه بشر إلا فيما عصمه الله فيه فى دائرة الرسالة والتبليغ، وهو اجتهاده عليه

(١) ويشبه هذه الصورة الأخيرة ما يرويه مسلم أيضًا عن أنس بن مالك، قال: كانت عند أم سليم يتيمة. فرأى ﷺ اليتيمة فقال: أنت هيه ـ أنت هيه بمد الهمزة وفتح الياء استفهام على معنى التعجب وكأنه (ﷺ) رآها قبل ذلك صغيرة ثم غابت عنه مدة فرآها قد كبرت فتعجب من سرعة ذلك. ودعاؤه عليها من الدعاء الجارى على اللسان من غير قصد ـ؟ لقد كبرت! لا كبر سنك. فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكى فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا علىَّ ﷺ ألا يكبر سنى أبدًا. فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث ـ تلوثه أى تديره على رأسها ـ خمارها حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها ﷺ: ما لك يا أم سليم؟ فقالت يا نبى الله أدعوت على يتيمتى؟ قال: وما ذاك يا أم سليم؟ قالت: زعمت أنك دعوت ألا يكبر سنها. قال: فضحك ﷺ ثم قال: يا أم سليم! أما تعلمين أنى اشترطت على ربى فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورًا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة. قال القرطبى: والحديث يدل على أن الصغار والكبار كان معلومًا عندهم قبول دعائه (ﷺ) ولذا فزعت أم سليم من دعائه على جاريتها. وبكت اليتيمة لما سمعت دعاءه عليها.

السلام فى صورة تفضيل الترك على الفعل. فيروى عنه ﷺ فى «تلقيح النخل» أنه نصح لهم بعدم تلقيحه اجتهادا منه بأن فى ذلك مصلحته. ولما نفضت غلته فيما بعد بسبب عدم تلقيحه وذكروا له ذلك قال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر». يرويه مسلم فى صحيحه[1] عن رافع بن خديج. ونص الرواية: قال قدم النبى ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل فقال: ما تصنعون قالوا: كنا نصنعه! قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا، فتركوه فنفضت قال فذكروا ذلك له ﷺ فقال: إنما أنا بشر... إلخ.

وفى رواية أحمد: ما كان من أمر دينكم فإلىّ وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به.

وفى رواية أخرى لمسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر فى الأنثى فيتلقح، فقال ﷺ: ما أظن يغنى ذلك شيئًا، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر بذلك فقال ﷺ: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنى إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل».

وفى رواية ثالثة له أيضًا عن عائشة وأنس أنه ﷺ مرّ بقوم يلقحون النخل فقال: لو لم تفعلوا لصلح، فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم.

وأيًا كانت صيغة الرواية عنه ﷺ فى ذلك فقد رأى رأيًا فى صورة ما ـ هى هنا صورة تفضيل الترك على الفعل ـ تبين له فيما بعد خلافه بحكم ما صار إليه الأمر فى الواقع. ولما كان الذى رآه عليه السلام هنا لم يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك واستنّ لهم مبدأً عامًا فى اتباع ما يقوله وهو.. إذا أمرتكم بشىء من دينكم ـ وفى رواية إذا حدثتكم عن الله شيئًا ـ فخذوا به، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر.

(١) فى باب: وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأى.

وصيغة هذا الحديث واضحة فى الهدف الذى هدفنا إليه من هذا الكتاب، وهو تعدد جوانب الرسول عليه السلام، فكان له جانب بشرى يجوز عليه من أجله ما يجوز على البشر، وجانب آخر يمتاز به عن البشر وهو ما يتصل فيه بربه جلّت عظمته من حيث إنه رسوله وإنه كلف بتبليغ رسالته إلى الناس كافة.

والنووى يعلق على هذا الحديث بقوله: قال العلماء: رأيه ﷺ فى أمور المعايش كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ـ وقوع ما يخالف رأيه كخروج النخل شيصا هنا ـ ولا نقص فى ذلك: وسببه تعلق همه بالآخرة ومعارفها.

وقال الأبى قال القرطبى: قال ذلك ﷺ لأنه لم يكن عنده علم باستمرار العادة؛ لأنه ﷺ لم يكن ممن عانى الفلاحة فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسك ﷺ بالقاعدة الكلية وأنه لا يؤثر ولا يغنى إلا الله تعالى. والأبى يعلق على اعتذار القرطبى عن الرسول عليه السلام فى ذلك بقوله: يرد أن يقال: اجتماع الذكر والأنثى سبب واضح فى حصول النتيجة كما نص عليه القرآن فكيف يلغى اعتبار ما نص على اعتباره القرآن، ثم قال: والجواب أن سببها أمر عادى مشاهد فى الحيوان، وأما فى الأشجار فمستنده التجربة.

وما ينقل عن النووى فى الشرح يتفق مع ما يذكره ابن خلدون حيث يقول: إنه ﷺ يقول فى أمور المعايش من طب وزراعة بما يقول به الناس حوله ناتجًا عن تجارب وعادة ـ وهذا فيما لا وحى فيه طبعًا ـ.

وتتجلى صحة هذا الرأى بالمقارنة بين ما غاب عنه ﷺ من شئون النخل التى تعتبر بدهية لدى أهل المدينة؛ لأنه ﷺ نشأ فى بلد غير ذى زرع ـ مكة ـ ولم يكن لأهلها علم بحال النخيل وما يصلحه وما يفسده من جهة وبين تمام خبرته ﷺ ببعض نبات جبال مكة وصحاريها مما يعلمه رعاة الغنم من جهة أخرى. فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجنى الكباث فقال ﷺ عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه، قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبى إلا وقد رعاها[1].

(١) قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث: الكباث بفتح الكاف والباء آخره مثلثة هو النضج من ثمر الأراك ليس له عجم، وإنما قال له أصحابه: أكنت ترعى الغنم؟ لأن فى قوله =

ومثال آخر لما بدا من اجتهاده ﷺ فى صورة تفضيل الترك على الفعل ما يرويه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة عن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير[1]؟ إنى أجد منك ريح مغافير!. قال: لا، ولكنى كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبرى بذلك أحدًا! فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[2].

١ ـ فهو عليه السلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظنًا منه أن رائحته كريهة غير مقبولة.

٢ ـ لكن الله جل شأنه لم يقره على ما رأى بل عاتبه عليه بقوله سبحانه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

* * *

= لهم: عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه. والذى يميز بين أنواع ثمر الأراك غالبًا من يلازم رعى الغنم على ما ألفوه، لأن راعيها كثيرًا ما يجوس خلال الأشجار لابتغاء المرعى منها، والمتردد على الشىء يكون خبيرًا به.

(١) المغافير بالغين المعجمة والفاء بعدها ياء ثم راء جمع مغفور، صمغ حلو له رائحة كريهة وكان ﷺ يكره الرائحة الكريهة. قال فى النهاية: المغافير شىء ينضجه شجر العرفط، حلو له رائحة كريهة منكرة. والعرفط شجر الطلح وله صمغ كريه الرائحة فإذا أكلته النحل حصل فى عسلها من ريحه.

(٢) معنى قوله تعالى فى الآية الكريمة ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ لم تمتنع، و ﴿مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ العسل. والاستفهام ليس على حقيقته، بل هو عتاب على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرضاة لبعض أزواجه، لا أنه ﷺ اعتقد تحريم الحلال ـ حاشاه ﷺ ـ.

• ما بدا من اجتهاده فى صورة النهى العام

يروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن الله حرم مكة لا يعضد شجرها»[1]. فقال العباس يا رسول الله! إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا، فقال ﷺ: «إلا الإذخر»[2].

وفى رواية أخرى: وهذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لا يحل فيه القتال لأحد قبلى، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه.. إلخ..»، فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال ﷺ: «إلا الإذخر». وفى رواية: قال العباس: يا رسول الله!: إن أهل مكة لا صبر لهم على الإذخر، لقينهم وبيوتهم.

والقرافى ـ فى تنقيح الفصول ـ يعلق على هذا الحديث بقوله: فهذا يدل على أنه ﷺ لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد للمصلحة.

والحافظ يقول: إن هذا يدل على أن الاستثناء فى كلام العباس لم يرد به أن يكون هو المستثنِى، وإنما أراد به أن يلقن النبى الاستثناء.

ويقول الطبرى: ساغ للعباس أن يستثنى بعد أن علم أن المحرِّم هو الله؛ لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم عضد الشجر فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء «الإذخر».

١ ـ فالرسول عليه السلام حرم باجتهاده فى صيغة العموم قطع «الإذخر».

٢ ـ ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما تكشفت له الحاجة إليه. وهذا ما يفيده شرح الطبرى والقرافى.

---

(١) أى لا يقطع.

(٢) الإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة، وقضبانه دقاق، ينبت فى السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسددون به الخلل بين اللبنات فى القبور ويستعملونه فى الوقود، ولهذا قال العباس: فإنه لقينهم وهو الحداد أو كل ذى صناعة يعالجها بنفسه. ويكثر أن يكون ذلك بواسطة النار.

• ما بدا من اجتهاده فى صورة الاستغفار لبعض المنافقين

قال ابن كثير: قال قتادة: أرسل عبد الله بن أُبَيّ [1] إلى رسول الله ﷺ وهو مريض، فلما دخل عليه قال له ﷺ: «أهلكك حب يهود». قال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك لتستغفر لى، ولم أرسل إليك لتؤنبنى، ثم سأله عبد الله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه (إذا مات) فأعطاه إياه.

قال ابن كثير: فإذا صحت هذه الرواية دلت على أنه ﷺ استغفر له وهو حى، فأنزل الله - وعبد الله حى أيضًا -: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[2].

قال فى تفسير المنار تعليقًا على ذلك: والظاهر أنه كان ﷺ يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو للمشركين ويقول: «اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون».

ويروى البخارى - ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى - عن ابن عمر أنه قال: لما توفى عبد الله بن أبىّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلى عليه، فقام رسول الله ليصلى، فقام عمر بن الخطاب فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه[3]؟. فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرنى

---

(١) كان من كبار المنافقين الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، وكانت وفاته سنة ٩هـ.

(٢) التوبة: ٨٠.

(٣) الذى يظهر من سياق القصة أن عمر رضى الله عنه فهم النهى من قوله تعالى: ﴿فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ أو منها ومن التسوية بين الاستغفار وعدمه. قال الكرمانى: لأن الشىء الذى يستوى حصوله وعدمه يكون طلبه عبثًا، والعبث محظور على العقلاء فضلاً على الأنبياء.. وقال الآلوسى: ولم ينزل بين ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وبين ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ شىء، وما فهمه عمر من النهى فمأخوذ من الآية الأولى، أى لأنه لو كان هناك ما يفيد النهى غيرها لذكره عمر بعد المعارضة، وكذا لما خفى عليه ﷺ. ونص عبارة الآلوسى عند قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم﴾:
وظاهر هذين الخبرين أنه لم ينزل بين ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ شىء ينفع عمر رضى الله عنه وإلا لذكره. والظاهر أن مراده بالنهى فى =

الله فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيد على السبعين، قال: إنه منافق، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1].

والبخارى يروى أيضًا من طريق آخر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: لما مات عبد الله بن أُبىّ ابن سلول، دعى له رسول الله ﷺ ليصلى عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله! أتصلى على ابن أُبىّ، وقد قال يوم كذا: كذا، وكذا[2]؟ قال: أعدد عليه قوله! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أَخِّرْ عنى يا عمر»، فلما أكثرت عليه قال: «إنى خيرت، فاخترت، لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرًا، حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قال: فعجبت بعدُ من جرأتى على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم.

قال ابن المنير: وإنما قال ذلك عمر حرصًا على النبى ﷺ ومشورة لا إلزامًا، وله عهدٌ بذلك.

وقال الحافظ ابن حجر: واستشكل الداودى تبسمه ﷺ عند الجنازة، وأجيب بأنه عبر عن طلاقة وجهه بالتبسم، وإنما فعل ذلك تأنيسًا لعمر، وتطييبًا لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته:

= الخبر الأول ما فهمه من الآية الأولى، لا ما يفهم كما قيل من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ لعدم مطابقة الجواب حينئذ. ثم قالوا: وإنما نهى ﷺ عن الصلاة ولم ينه عن إعطاء القميص مظنة الإخلال بالكرم.

(١) التوبة: ٨٤.

(٢) أى القائل فى غزوة بنى المصطلق ـ وكانت سنة ست ـ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾، والقائل: ﴿لا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾. وروى قتادة عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ...﴾ [التوبة: ٧٤] ـ قال: نزلت فى عبد الله بن أبى، وذلك أنه اقتتل رجلان جهنى (مكى) وأنصارى، فعلا الجهنى على الأنصارى. فقال عبد الله بن أبى للأنصار: ألا تنصرون أخاكم؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك ـ وسيأتى تفصيل هذه القصة فى ص٦٧ من هذا الكتاب.

١ ـ فالرسول عليه السلام عندما طلب منه عبد الله بن أبى ـ وهو رأس المنافقين كما يقولون ـ أن يستغفر له استغفر له اجتهادًا منه ودعا ربه العفو عنه.

٢ ـ لكن الله سبحانه وتعالى لم يقر رأيه وبالتالى لم يستجب لدعائه، كما جاء فى كتابه الكريم: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

فلو كان استغفار الرسول عليه السلام لعبد الله بن أبى عن وحى ولم يكن عن رأى اجتهادى منه لما نفى سبحانه وتعالى ـ هنا فى هذه الآية الكريمة ـ قبوله وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضًا.

* * *

ومن اطلع على هذه الروايات التى دونت فى كل تواليف الحديث (وفى مقدمتها البخارى ومسلم) يعرف أنه ﷺ اجتهد فاستغفر لبعض المنافقين ـ واجتهد فصلى عليه ـ فعاتبه الله على ذلك، بل ربما يسترسل فى تخريجها فيرى أنه ﷺ اجتهد فوق ذلك فى فهم القرآن وأن فهم غيره كان هو الصواب.

ولما كان هذا أمرًا خطيرًا، رأينا ـ من باب الاستطراد ـ أن نورد هنا كل ما اتصل بهذا الموضوع من القرآن والسنة ونعرضه فى صعيد واحد علنا نصل منه إلى شىء تطمئن إليه النفس فنقول وبالله التوفيق:

قد يعكر على ما يفهم من دعائه ﷺ وصلاته على المنافقين أمور:

١ ـ منها أن البخارى ومسلمًا وأحمد وابن أبى شيبة والنسائى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل وآخرين، يروون عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية، فقال ﷺ: أى عم!، قل: لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية: يا أبا طالب! ترغب عن ملة عبد المطلب؟ فجعل ﷺ يعرضها عليه، وأبو جهل وعبد الله يعاودانه بتلك المقالة، فقال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فنزلت الآية الكريمة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[1].

وروى الطبرى ـ فى سبب نزول الآية ـ عن عمرو بن دينار قال: قال النبى ﷺ: «استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر لأبى طالب حتى ينهانى عنه ربى»، فقال أصحابه: لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه، فنزلت الآية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾.

فهذا الحديث الصحيح يدل أولاً على أنه ﷺ سبق له أن اجتهد واستغفر لبعض الكفار، ونهاه الله؛ إذ موت أبى طالب كان بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وموت عبد الله بن أبى ابن سلول كان فى ذى القعدة سنة تسع.

٢ ـ ومنها أنه نزل عليه ﷺ فى سورة الممتحنة ـ سنة ست ـ ما يوجب على المؤمن التبرؤ من عدو الله، فضلاً عن الاستغفار له، وضرب لهم مثلا أباهم إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه وأنه قدوتهم فى كل شىء إلا فى وعده أباه بالاستغفار، أى فلا تقتدوا به فى ذلك فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ...﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾.

٣ ـ ومنها أنه نزل عليه ﷺ فى سورة النساء ـ سنة ست ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[2]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[3].

---

(١) التوبة: ١١٣، ١١٤.

(٢) النساء: ٤٨.

(٣) النساء: ١١٦.

٤ ـ ومنها أنه نزل عليه ﷺ قبل ذلك فى عبد الله بن أبى ابن سلول هذا ومن معه سورة «المنافقين» ـ وكان نزولها بعد غزوة بنى المصطلق التى كانت فى شعبان سنة ـ ست ـ وفى هذه السورة ما يفيد أن الله طبع على قلب ابن أبى، وأنه لا يؤمن ولا ينفع له استغفار. قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا [1] فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ...﴾ ـ إلى أن قال: ـ ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦﴾ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

والبخارى فى سبب نزول هذه السورة يروى عدة أحاديث وزعها على سبعة أبواب، وكلها تدور حول موقف قبيح مخزٍ لعبد الله بن أُبى ابن سلول:

فمنها: عن زيد بن أرقم قال: كنت فى غزاة[2] فسمعت عبد الله بن أُبىّ يقول:

---

(١) آمنوا أى نطقوا بكلمة الشهادة كسائر من دخل فى الإسلام، ثم كفروا ظهر كفرهم وتبين من أقوالهم وأفعالهم أو المعنى: ثم أصروا على الكفر. و«ثم» للبعد ما بين المنزلتين. وإذا كان القائل هو عبد الله بن أبى فكيف جمع «الضمائر»؟

قيل: من باب بنى تميم قتلوا فلانًا، والقاتل واحد منهم ـ لا سيما وهم على رأى واحد.

(٢) هى غزوة بنى المصطلق، وكانت فى شعبان سنة ست. فقد روى البخارى فى باب قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ عن جابر بن عبد الله قال: كنا فى غزاة فكسع ـ أى ضرب عجزه بقدمه ـ رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصارى: ياللأنصار! وقال المهاجرى: يا للمهاجرين! فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال دعوى جاهلية؟»، قالوا يا رسول الله! كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها منتنة»، فسمع بذلك عبد الله بن أبى فقال: فعلوها! أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك النبى ﷺ فدعاه فأنكر. إلى أن قال فى الحديث: وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة، ثم إن المهاجرين كثروا بعد. وفى رواية =

«لا تنفقوا على مَنْ عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله»، «ولو رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل»، فذكرت ذلك لعمى[1]، فذكره للنبى ﷺ فدعانى، فحدثته، فأرسل ﷺ إلى عبد الله بن أُبى وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكذبنى رسول الله وصدقه، فأصابنى همٌّ لم يصبنى مثله قط، فجلست فى البيت، فقال لى عمى: ما أردت إلى أن كذبك[2] رسول الله ﷺ ومقتك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ...﴾ الآية، فبعث إلىّ النبى ﷺ فقرأها فقال: «إن الله قد صدقك يا زيد»[3]. وفى رواية: فرجعت إلى المنزل فنمت مخافة أن يرانى الناس فيقولوا: كذبت.

ومنها: أنه نزل عليه ﷺ من سورة التوبة فى أثناء رجوعه من غزوة «تبوك» ما فضح المنافقين سواء منهم من كان معه فى السفر أم من تخلف بالمدينة بأعذار كاذبة كعبد الله بن أُبى ومَن على شاكلته كأصحاب مسجد الضرار الذى كان سيصلى فيه عقب رجوعه فنهاه الله وفضح من بناه منهم من رءوس النفاق.

فمما نزل فى عبد الله بن أُبى فى أثناء الطريق: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[4].

= للبخارى أيضًا: إن عمر قال عند ذلك: دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه».

قال الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث: هذا مما يؤيد تقدم القصة على «تبوك»، ويوضح وهم من قال إن تلك الغزاة كانت تبوك»؛ لأن المهاجرين حين تبوك كانوا كثيرين جدًا، وقد انضافت إليهم مسلمة الفتح فى غزوة «تبوك» فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار، وقد سمى ابن إسحاق والإسماعيلى وعروة هذه الغزاة بأنها «بنى المصطلق»، وهذا هو الذى عليه أهل المغازى.

(١) قال الحافظ ابن حجر: أراد بعمه هنا «سعد بن عبادة»، وليس هو عمه على الحقيقة، وإنما هو سيد قومه، الخزرج.

(٢) قال الكرمانى: أى ما قصدت متهيئًا إليه، والمعنى ما حملك حتى صرت إلى أن كذبك ﷺ.

(٣) إذا تأملت سياق أحاديث سورة المنافقين يتبين لك جليًا أن نزول السورة وما يتعلق بعبد الله ابن أبى كان عقب الغزوة مباشرة؛ إذ يقول الراوى: إنى مكثت فى البيت خوف الخزى حتى نزلت السورة. ومن هنا تعلم ضعف جواب أن سورة المنافقين نزلت بعد «تبوك».

(٤) التوبة: ٩٥، ٩٦.

قال البغوى: قال مقاتل: نزلت ـ هذه الآية ـ فى عبد الله ابن أُبى ابن سلول، حلف له ﷺ بالله الذى لا إله إلا هو لا يتخلف عنه أبدًا بعدها وطلب منه ﷺ أن يرضى عنه.

من كل هذا يتبين:

أن النبى ﷺ نهى عن الاستغفار للمشركين قبل الاستغفار لابن سلول بمدة ثنتى عشرة سنة. ولا يجوز أن يخالف ﷺ نهى الله طول هذه المدة؛ بل ولا طرفة عين.

وأجاب الواحدى عن ذلك بأن استغفاره ﷺ لأبى طالب وإن كان قبل الهجرة لكن النهى عنه لم يرد إلا فى سنة تسع.

وعليه فلا يراد بقوله فى حديث أبى طالب «فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...﴾» أن النزول كان عقب الاستغفار؛ بل يراد أن ذلك سبب النزول. فـ «الفاء» فيه للسببية لا للتعقيب. قال الآلوسى: واعتمد على هذا التوجيه كثير من جلة العلماء ـ وهو توجيه جيد ـ.

وأنت ترى أن هذا الجواب صريح فى أنه ﷺ مكث يستغفر لأبى طالب خطأً زهاء اثنتى عشرة سنة. فهل يجوز أن يتركه الله على خطئه كل هذه المدة؟.

وأجاب بعضهم: بأنه لا مانع أن يكون الرسول علم بالنهى عن الاستغفار للمشركين، ولكنه فهم أن ابن سلول ليس كافرًا صريحًا، فاستغفر له اجتهادًا منه. ولما رُدَّ عليه: بأنه كيف يصلى عليه بعد نهيه عن الاستغفار له، وبعد ما جاء فى تذييل آية النهى عن الاستغفار ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾؟، أجاب بأن هذا التذييل بعد الحادث، لا متصلاً بالآية.

وأنت ترى ما فى هذا الجواب!!.

والإشكال الذى لم يوجد له جواب صحيح هو أن النبى ﷺ سبق أن نهى عن الاستغفار لعبد الله بن أبى نفسه قبل موته بنحو عامين كما جاء فى سورة المنافقين ـ كما تقدم ـ. وأيضًا ما قاله الزمخشرى: من أنه كيف يخفى على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بـ «السبعين» أن الاستغفار ولو كثر لا

يجدى، لا سيما وقد جاء بعده قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم؟.

ولذا قال الحافظ ابن حجر: واستشكل فهم «التخيير» ـ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ـ من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه: قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام، حتى أنكر القاضى أبو بكر الباقلانى صحة هذا الحديث، وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله. وصيغة ما قاله فى كتاب «التقريب»: وهذا الحديث من أخبار الآحاد التى لا يعلم ثبوتها. وقال الغزالى فى كتاب «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد فى أن التخصيص بالعدد فى هذا السياق غير مراد، فقصد المبالغة واضح؛ فلذا استشكلوا قوله ﷺ: «سأزيد على السبعين» مع أن حكم ما زاد عليها حكمها. ولذا قال بعض العلماء: والحق أن هذا الحديث معارض للآيتين: لآية «براءة»، وآية «المنافقين»..

فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطعية أكثر من الروايات والدلائل الظنية لم يجدوا ما يجيبون به عن هذا التعارض إلا الحكم بعدم صحة هذا الحديث، ولو من جهة متنه. وقد تقدم كثير منهم كالقاضى أبى بكر الباقلانى والغزالى.

وأما الذين يعنون «بالأسانيد» أكثر من عنايتهم بـ «المتون»، وبالفروع أكثر من الأصول فقد تكلفوا أجوبة لا يقبلها منصف.

ومن الأصول المتفق عليها: أنه ليس كل ما صح سنده صح متنه، وإنما يعول على صحة السند إذا لم يعارض المتن ما هو قطعى، وأن القرآن مقدم على الحديث عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما.

* * *